الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:12-22/969

0.1.1.1.3.0

توزيع عام
وثائق إداريـة

نص ت.ع رقم 081 لسنة 2022
بتاريخ 2022.12.30

الموضوع: حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2023.

المرجع: المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

تضمن المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 أحكاما ديوانية وأحكاما جبائية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

I. إحداث معلوم على تصدير منتجات المناجم والمقاطع:

أحدث الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2023 معلوما جديدا يوظف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع المدرجة تحت رقمي البندين التعريفيين 2501 و 2515 وذلك على النحو التالي:

رقم البند	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2505	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	100 د
2515	رخام وغيره من الحجارة الطبيعيّة	250 د

ويطبّق على المعلوم المذكور، بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع، نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

ولاستخلاص هذا المعلوم بصفة آليّة، يتمّ على مستوى منظومة "سند" اعتماد رمز المعلوم **528** والرمز المحاسبي **26057** .

II. توسيع مجال تطبيق المعلوم على تصدير الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية:

يخضع تصدير بعض أنواع من الفضلات المعدنية إلى معاليم تمّ ضبطها بمقتضى الفصل 58 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

وقد تم بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2023 تنقيح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 58 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 في اتّجاه توسيع ميدان تطبيق هذا المعلوم ليشمل المؤسسات العاملة في مجال رسكلة وتثمين النفايات بما في ذلك المؤسسات المصدرة كليا.

مع الإشارة أنّ صادرات المؤسسات الصناعية المصدرة كليا من النفايات المتأتية من عمليات التصنيع التي تقوم بها بنفسها تمّ استثناؤها من الخضوع لهذا المعلوم.

ومن الناحية العملية يتعين على المؤسسات المصدرة كليا العاملة في مجال رسكلة وتثمين النفايات إكتتاب تصريح ديواني نوع **EA373** عند التصدير النهائي للنفايات المثمنة مما يعفيها من الاستظهار برخصة تصدير في الغرض، مع إحترام جميع إجراءات تصدير النفايات الجاري بها العمل.

III. مراجعة الجباية الموظفة على الأفصال النسيجية المستعملة والمنتجات المتأتية من عمليات فرز أو تحويل هذه الأفصال:

تم بمقتضى الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2023 تنقيح تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة .

ويبين الجدول التالي أرقام التعريفة الديوانية للمنتوجات المعنية والنسبة الجديدة الخاضعة لها:

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية %
م 6309	630900000	أفصال من مواد نسيجية مستعملة وأفصال أخرى مستعملة باستثناء الأحذية والأفصال الجلدية.	0
م 6310	631010001 631010009 631090001 631090009	خرق نسيجية وأفصال أخرى متأتية من عمليات فرز وتصنيع الملابس المستعملة تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي".	

وتبعا لذلك تمّ على مستوى المنظومة المعلوماتية "سند" تعويض النسب القديمة بالنسبة الحاليّة.

كما أحدث الفصل المذكور في فقرته الثانية معلوما يوظّف عند الوضع للاستهلاك بالسوق المحلية للمنتجات المبينة والمحددة تعريفتها بالجدول التالي:

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة	بيان المنتجات	النسبة (دينار/كلغ)
م 5003	500300000	ألياف نسيجيّة من الحرير متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500
م 5104	510400000	ألياف نسيجيّة من الصّوف أو من الشعر الرقيق أو الخشن متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500
م 5202	520291000	ألياف نسيجيّة من القطن متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500
م 5301 م 5302 م 5303 م 5305	530130000 530290000 530390000 530500001 530500002 530500003 530500004 530500009	ألياف نسيجيّة من مواد نباتية متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500
م 5505	550510100 550510300 550510500 550510700 550510900 550520000	ألياف نسيجيّة اصطناعية متأتية من عمليات التصنيع للملابس المستعملة تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي".	0,500
م 6309	630900000	أفصال من مواد نسيجية مستعملة وأفصال أخرى مستعملة باستثناء الأحذية والأفصال الجلدية.	1,000
م 6310	631010001 631010009 631090001 631090009	خرق نسيجية وأفصال أخرى متأتية من عمليات التصنيع تحت نظام "التحويل للتصدير الجزئي" للأفصال من مواد نسيجية مستعملة.	0,500

ويخضع تطبيق هذا المعلوم لنفس القواعد الجاري بها العمل في مادّة الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع كما هو معمول به بالنسبة للمعاليم الديوانيّة.

ولاستخلاص هذا المعلوم بصفة آليّة، يتمّ على مستوى منظومة "سند" اعتماد رمز المعلوم **097** والرمز المحاسبي **23031** .

IV. إحداث معلوم على إتلاف الملابس المستعملة:

تمّ بمقتضى الفصل 64 من المرسوم المشار إليه أعلاه توظيف معلوم لفائدة صندوق مقاومة التلوث حدّد مقداره بدينار واحد عن الكيلوغرام (1دينار/ كيلوغرام) من الملابس المستعملة المورّدة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي والتي يتمّ إتلافها.

تطبّق على معلوم إتلاف الملابس المستعملة نفس القواعد بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

ولاستخلاص هذا المعلوم، يتولى السادة قباض الديوانة اعتماد رمز المعلوم **079** والرمز المحاسبي **51166** .

V. ترشيد الامتياز الجبائي الخاص بالعربات السيارة المعدّة خُصيصا لاستعمال المعوقين جسديا.

تم بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2023 تنقيح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، في اتجاه تعديل سعة اسطوانة السيارات المخصصة للمعاقين المعنيّة بالامتياز الجبائي مع توحيد نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجبة في نسبتين وفقا لبيانات الجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات	النسبة %
م 03-87	عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا:	
	- ذات محرّك يتمّ الاشتعال فيه بغير الضغط:	
	* سعة أسطوانته لا تتجاوز 1300 صم^3	0
	- ذات محرّك يتم الاشتعال فيه بالضغط:	
	* سعة أسطوانته لا تتجاوز 1600 صم^3	10

كما أحال الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2023 المذكور ضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق هذه الأحكام إلى أمر سيصدر في الغرض.

وتجدر الإشارة أنه سيتم إصدار مذكرة تطبيقية توضّح الإجراءات الجديدة لمنح هذا الامتياز حال صدور الأمر المذكور.

VI. إحكام منح الامتياز الجبائي بعنوان توريد معدّات الحفر والتنقيب وأجزائها وقطعها:

تمّ بمقتضى الفصل 49 من المرسوم المشار إليه أعلاه تنقيح النقطة 7.4 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

"7.4- التجهيزات والمعدات والأفصال المخصصة للحفر والتنقيب:

7.4.1.- مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 السابقتين، تخفض نسبة المعاليم الديوانية الموظفة على توريد معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة إلى 10%.

7.4.2- تضبط بمقتضى أمر قائمات الأفصال وشروط وإجراءات الانتفاع بالتخفيض المنصوص عليه بالفقرة 7.4.1"

وسيتم إصدار مذكرة تطبيقية في الغرض حال صدور الأمر المذكور.

VII. ترشيد الامتيازات الجبائية لفائدة الأجانب المنتدبين من قبل المؤسسات المصدّرة كلّيا:

في إطار ترشيد منح الامتيازات الجبائية والملاءمة مع الأطر القانونية الأخرى، تمّ بمقتضى الفصل 50 من المرسوم المشار إليه أعلاه تنقيح الفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017

المؤرّخ في 04 فيفري 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائيّة وذلك بإضافة عبارة " وذلك في غضون 183 يوما من تاريخ الدخول للبلاد التونسية " بعد عبارة " لكل شخص" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة 4 من الفصل المذكور.

وبالتالي فإنّ الامتيازات الجبائيّة الممنوحة في هذا الإطار لم تعد تنسحب إلاّ على الأجانب غير المقيمين دون سواهم.

VIII.مراجعة جباية العربات الموردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها:

في إطار التحكم في النفقات الجبائية وترشيد الامتيازات الممنوحة للشاحنات الموردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2023 إلغاء أحكام الفقرة 1 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 سبتمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وتعويضها بما يلي:

"1. ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بالإعفاء الكلّي أو الجزئي بعنوان توريد أو اقتناء التجهيزات والمعدّات وشاحنة واحدة تحت البند التعريفي 8704 لإنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات الجاري به العمل وذلك كما يلي:

- الإعفاء من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إذا اقتضى الأمر عند الاقتناء بالسوق المحليّة للتجهيزات والمعدّات.
- دفع 10 % من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على الشاحنة."

وتبعا لذلك يتواصل العمل بنفس الإجراءات المعتمدة للانتفاع بالإعفاء على التجهيزات والمعدّات طبقا للمذكرة عدد 009 لسنة 2014 المؤرخة في 27 جانفي 2014 كما تم تعديلها بالمذكرات اللاحقة وخاصة المذكرة ت ع عدد 4 لسنة 2016 المؤرخة في 27 جانفي 2016، في حين يتوجّب اعتماد **رمز الضريبة 969 ورمز الوثيقة 341** في حالة طلب الامتياز الجبائي على الشاحنة وفقا للشروط والإجراءات المحددة بنفس المذكرات المشار إليها آنفا .

IX. تيسير دفع الإتاوة على وسائل النقل الموردة تحت نظام القبول المؤقت:

تم بمقتضى الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2023 إلغاء الفصل 238 من مجلة الديوانة وتعويضه بالفصل 238 جديد وذلك على النحو التالي:

"الفصل 238 (جديد):

1- مع مراعاة أحكام الفصل 239 والآجال الخاصّة التي يمكن تحديدها في إطار تطبيق أحكام الفصل 236 من مجلة الديوانة، تحدّد مدّة مكوث البضائع تحت نظام القبول المؤقت بسنـــة مع إمكانية القيام بتمديدات شهريّة أو نصف سنويّة.

2- تخضع كلّ عملية من عمليات التمديد الشهرية الثماني والأربعون الأولى إلى دفع إتاوة تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بها تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.

وتخضع كل عملية من عمليات التمديد نصف السنوية الثماني الأولى إلى دفع إتاوة تساوي ثمن (8/1) مبلغ هذه المعاليم والأداءات."

وبالتالي تم تخصيص النظام الديواني **SE750** بصيغته الجديدة، (ADMISSION TEMPORAIRE D'UN VEHICULE AUTOMOBILE AVEC PAIEMENT D'UNE REDEVANCE MENSUELLE EGALE A 1/48 DU MONTANT DES DROITS ET TAXES DUS) لدفع (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة بالنسبة لعمليات التمديد الشهرية.

علما أنّه يتواصل العمل بالنظام الديواني **SE751** لدفع (8/1) مبلغ المعاليم والأداءات بالنسبة لعمليات التمديد نصف السنوية.

X. الترفيع في نسبة فائدة التأخير المنصوص عليها بالفصل 130 من مجلة الديوانة:

تمّ بمقتضى الفصل 59 ثامنا من قانون المالية لسنة 2023 تعويض نسبة 0.75 % الواردة بالفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة بنسبة 1.25%، وتبعا لذلك تعتمد هذه النسبة الأخيرة كفائدة تأخير بالنسبة للدفع بالتأجيل بواسطة سندات الالتزام مضمونة الدفع وكذلك في كلّ الحالات الأخرى التي تحيل إلى استخلاص فائدة التأخير المنصوص عليها بالفصل 130 من مجلّة الديوانة.

XI. تأهيل أعوان الديوانة للقيام بإجراءات الاستدعاء والتبليغ :

تم بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2023 في فقرته الأولى تنقيح أحكام الفصل 333 من مجلة الديوانة كما يلي:

" يبلّغ الاستدعاء للحضور أمام المحاكم المدنية عن طريق أعوان الديوانة أو عدول الخزينة أو العدول المنفذين. ويخضع التبليغ إلى القواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية."

كما تم بمقتضى الفصل المذكور في فقرته الثانية إضافة عبارة "عن طريق أعوان الديوانة أو عدول الخزينة أو العدول المنفذين" مباشرة بعد لفظة "الآخر" الواردة بالفقرة 2 من الفصل 335 من مجلة الديوانة

ويهدف هذا التنقيح إلى تبسيط عمليّة الاستدعاء للحضور أمام المحاكم المدنية والتبليغ للطرف الآخر في القضايا المدنية التي تكون الديوانة طرفا فيها وذلك بتخويل أعوان الديوانة وعدول الخزينة القيام بعملية الاستدعاء والتبليغ طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وذلك علاوة على التبليغ والاستدعاء عن طريق العدول المنفذين.

XII. تيسير البت في القضايا الديوانية بفصلها عن غيرها من قضايا الحق العام :

تمّ بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2023 إضافة فقرة ثانية إلى أحكام الفصل 319 من مجلة الديوانة فيما يلي نصها:

" بصرف النظر عن أحكام مجلّة الإجراءات الجزائية، تفصل النيابة العمومية القضية الديوانية المتعهّد بها طبقا لأحكام الفصل 318 من هذه المجلة عن غيرها من القضايا وتحيلها مباشرة إلى الدائرة الجناحية المختصّة ".

ويهدف هذا الإجراء إلى التسريع في آجال البت في القضايا الديوانية من خلال تخويل النيابة العمومية فصل القضايا الديوانية المصنّفة كمخالفة أو كجنحة على أقصى تقدير عن غيرها من قضايا الحق العام المصنفة كجناية وبالتالي إحالة القضية الديوانية مباشرة على الدائرة الجناحية المختصّة للبت فيها دون المرور بالتحقيق.

XIII. التشجيع على استعمال الطاقات البديلة:

تم بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2023 التخفيض في نسب المعاليم الديوانية إلى 10 % ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 % الموظفة على أجهزة شحن العربات السيارة الكهربائية المدرجة بالعددين 85044055003 و م 853710 من تعريفة المعاليم الديوانيّة.

وقد تمّ تحديد العمل بهذا التخفيض إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

وللانتفاع بالامتياز المنصوص عليه أعلاه، يتعين إيداع مطلب إمتياز جبائي لدى مكتب الإمتيازات الجبائية مدعوما بفاتورة الشراء والإعلام بالوصول وعندّ الإقتضاء بالوثائق الفنية (NOTICE , PROSPECTUS...) مع إستعمال **رمز الضريبة 970 ورمز الوثيقة 275** .

XIV . تمكين المؤسسات المصدرة كليا المصنعة لمنتجات الإختصاص من الترفيع في نسبة مبيعاتها المحلية خلال سنة 2023 :

خولت الفقرة 2 من الفصل 25 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 للمؤسسات المصدّرة كليا العاملة في مجال مواد الإختصاص بيع منتجاتها لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان دون إحتساب رقم المعاملات المتأتي من هذه البيوعات ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لها ترويجه بالسوق المحلية.

وحيث أنّ هذه الإمكانيّة تنتهي في موفّى سنة 2022 فقد تم بمقتضى الفصل 36 من المرسوم عدد 79 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 التمديد في هذا الأجل إلى غاية **31 ديسمبر 2023.**

XV. السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالترفيع خلال سنة 2023 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية:

خول الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2023 للمؤسسات الصناعيّة المصدرة كليا الترفيع خلال سنة 2023 في نسبة التسويق المحلي لمنتجاتها إلى 50 % من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2019،

كما أخضع نفس الفصل في فقرته الثانية مبيعات المؤسسات المذكورة عند وضعها للإستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام

التصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للإستهلاك.

ومن ناحية أخرى أجازت أحكام الفصل المذكور لمصالح الديوانة إمكانيّة الترخيص في إخضاع المنتجات التعويضيّة عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصّة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك، وذلك في الحالتين التاليتين:

-عندما يكون المنتوج المحوّل خاضعا عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنسب أقلّ من التي تخضع لها المواد المورّدة الداخلة في إنتاجه،

- عندما يكون الموجّه إليه المنتوج المصنّع ينتفع بإعفاء كلّي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة.

وتخضع مبيعات المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل التي يتم تسويقها محليا للأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ويتّجه سحب نفس الإجراءات المفصّلة بالنص توزيع عام عدد 79 لسنة 2021 المؤرخ في 31 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بالنسبة للإجراءات العملية لتطبيق هذا الإجراء.

XVI. إجراءات لدعم تزويد السوق بمادة الحليب:

تم بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه إلغاء أحكام الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معلوم مسحوق الحليب المستورد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

كما تم بمقتضى الفقرة الثانية من نفس الفصل إلغاء المعلوم المُوظف على الزبدة المدرجة برقم التعريفة الديوانية 04051019009 والمنصوص عليه بالجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 2115 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم عند توريد الزبدة والزيت الحامض كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وتبعا لذلك تمّ تحيين المنظومة الإعلامية "سندا" للأخذ بعين الاعتبار إيقاف العمل بهذه المعاليم .

XVII. ضبط آجال تطبيق الأحكام الجبائيّة و الديوانيّة الواردة بقانون المالية لسنة 2023:

تطبّق الأحكام الجبائيّة والديوانيّة الواردة بهذه المذكّرة بدايةً من من 01 جانفي 2023 .

كافة المصالح الديوانيـــة المعنيّـة مدعـوّة إلى اعتمـاد مقتضيات هذه المذكـرة وإعلامي بأيّ صعوبة في التطبيـق.

المديـرة العامّة للديوانـة

نجاة الجـــوادي